أثر الاختلاف الفقهي في تكوين الملكة اللغوية ومعرفة أسرار الكلام

The effect of jurisprudential difference in the formation of the linguistic faculty and knowledge of the secrets of speech

عيسات قدور سعد[1]

[1]جامعة أحمد بن بلة وهران1(الجزائر) البريد الإلكتروني aborabee85@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/24 تاريخ القبول: 2021/10/21 تاريخ النشر: 2021/12/23

ملخص:

العلاقة بين الفقه الشرعي واللغة العربية كبير، فالقرآن نزل بلسان العرب، مما جعل العربية مفتاح الدين، ولقد اجتهد العلماء كثيرا في ترجيح حكم فقهي على آخر بناء على اللغة العربية، واستنادا إلى نحوها وصرفها واختيار مفرداتها، واستعمال ظواهرها كالمترادفات والأضداد وكذلك تراكيبها، وفي عملهم هذا يرجعون إلى نصوص القرآن والسنة فتكون البلاغة واللغة في كثير من المسائل فيصلا قاضيا بفض النزاع وترجيح حكم على آخر وتقوية قول على قول غيره، من هنا يهدف البحث إلى تجلية هذه العلاقة بما يعكس للمتلقي أثر الخلاف المذهبي وترجيحات المجتهدين في تعلم اللغة العربية والإحاطة بها، من جهة، ويبين من جهة أخرى سمو هذه اللغة ومدى استيعابها ودقتها وعمق دلالاتها وتنوع استعمالاتها.

كلمات مفتاحية: أثر، الاختلاف، الفقهي، تكوين، الملكة اللغوية، أسرار الكلام.

Abstract:

The relationship between Islamic jurisprudence and the Arabic language is great, for the Qur'an was revealed in the tongue of the Arabs, which made Arabic the key to the religion. These refer to the texts of the Qur'an and the Sunnah, so that rhetoric and language are in many issues, and it is a judge to settle the dispute, prefer a ruling over another, and strengthen one saying over another. From here, the research aims to clarify this relationship in a

المؤلف المرسل: عيسات قدور سعد

way that reflects to the recipient the impact of the doctrinal dispute and the preferences of the diligent in learning and understanding the Arabic language. On the one hand, and on the other hand, it shows the loftyness of this language and the extent of its comprehension, accuracy, depth of connotations, and the diversity of its uses.

Keywords: Impact, difference, jurisprudence, composition, linguistic queen, speech secrets.

1. مقدمة:

تعد اللغة العربية ذات إثراء دلالي كبير ومتنوع، بحيث تفتح مجالات كثيرة من القول دون ان يقف معها الباحث إلى كلام نهائي، وذلك لأنها لغة زئبقية غنية، لا يحيط بها إلاَّ نبي، ولا يستغني عنها مجتهد مهما أوتي من العلم، بل إنَّ كثيرا من مسائل العلم ودلائله تتوقف على معرفة دقائق اللغة والاطلاع على أسرارها، فمن فاته ذلك تعثرت قدماه في الفتيا وأخفق في الترجيح بين الأقوال، وربما لم يستطع المنافحة عن رأي رآه، أو حجة اعتمدها نقلا عن النص مباشرة، وهو ما يبين ميزة العربية في قيام البرهان وموافقتها للعقل وإنبائها على الواقع وإيجادها للحلول، واستثمار دلائلها لترجيح حكم على آخر واستيعاب معاني الوحي ونصوصه.

فإلى أي مدى يمكن للغة العربية أن تكون مرجحا بين الأقوال المختلفة للمتفقهين في النصوص الشرعية والمتوغلين في دلالاتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اخترت المنهج الوصفي التحليلي لمساعدته في الرصد والمتابعة، واستخلاص الظواهر والوقوف على الاستعمالات اللغوية المختلفة، ولأنه يُمَكِّن الدارس من دقة الملاحظة وعمق الاستنتاج لاسيما إذا اعتمد على الإجراءات التحليلية التي تقرب من الصواب وتعطي مصداقية أكثر.

2. حاجة الفقه إلى العربية:

ربما لا أكون بعيدا عن الصواب إذا قلت:

أ) إنَّ حاجة الفقه إلى العربية أكثر من حاجتها إليه، وبعبارة أوفى وأدق: إنَّ العربية ليست بحاجة إلى الفقه وهو بحاجة إليها، لأنها كانت تاريخيا قبله وكانت في أعز عصورها أيام الجاهلية في حين لم يكن للفقه وقتذاك وجود يذكر، وأما هي فذاك زمن الاحتجاج الأسمى بها كلغة انتهت إلينا غنية ثرية مكتملة.

ب) ثم صارت العربية وسيلة عظمى لفهم تعاليم الإسلام وارتبطت به ارتباطا وثيقا فتواجدت حيث تواجد، وكانت في أي بقعة نطقت فيها كلمة الشهادة لله بالتوحيد.

ج) ولذلك جعل العلماء من شروط المجتهد أن يكون عالما بالعربية، فإذا جهلها فقد أهلية الاجتهاد، وصارت آراؤه في هذا الباب لاغية لا يلتفت إليها، كما قال الشاطبي: "فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا... وقد قال الجرمي: "أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس [في الفقه] من كتاب سيبويه" ([1]).

د) كما أنَّ علم أصول الفقه قام على ركيزتين هما: مباحث الاستدلال، ومباحث الألفاظ، وإذا كانت الركيزة الأولى لا تقوم في كثير من الأحيان إلاَّ على الركيزة الثانية، علم مدى حاجة الفقه وأصوله إلى اللغة العربية فهما ودراية وتمكُّنا.

3. صلة القواعد اللغوية ببناء الأحكام الشرعية:

إنَّ الفقه يقوم على النظر في الاحكام لاستخراج صحيحها وملائمها للألفاظ التي تؤديها المعاني اللغوية، فليس له سبيل سوى اللغة العربية، وما عهده العرب من أساليبها في التعبير حتى ندرك المقصود الذي أراده النص لأنه جار على سنن العرب في مخاطباتهم، وعلى عرفهم في إطلاقاتهم، وهل هو يقصد كذا أو أن هذا الأسلوب لا يقصد به ذلك، كما تراه في قول الرجل لولده لا تراجع دروسك اليوم، يقصد التهديد، بحيث لو انه ترك المراجعة فسيعاقبه، فهناك كلام محذوف مضمونه أنك لو فعلت فسوف تلقى جزاءك، فهنا لا يبيح له ترك المراجعة بل هو يحرم تركها ويمنعه من إهمالها، ومثله قوله تعالى: {وإذا حللتم

فاصطادوا} فمن تحلل من الحج أو العمرة، هل يجب عليه الاصطياد، كلا، بل هذا تعبير عربي يجيء عادة عندما يكون منع من الشيء، فإذا أراد ان يقول لك انتهى المنع أمرك بالفعل، وهذا الامر ليس على بابه، وإنما يقصد به انتهاء النهي وزوال المحظور، فالاصطياد الذي أصبح محرما بالدخول في الإحرام، قد صار جائزا بتلك الصيغة التعبيرية العربية التي جاء بها الخطاب الشرعي، فالأمر بعد الحظر يعتبر إباحة وتحليلا، وليس هو للوجوب، وهذا مما تركز في الفطرة اللغوية عند العرب بحيث يفهمونه للوهلة الأولى، ولذلك يستفيد دارس الفقه ذائقة لغوية أصيلة تمكنه من التدرج في سلم المراتب العليا للغة العربية شيئا فشيئا، وهذه المسألة كما تجدها في فقه اللغة تجدها أيضا في كتب أصول الفقه، يقول ابن فارس: "وقولهم: "إذا فعلت كذا" يكون عَلَى ثلاثة أضرب: ضربٌ يكون المأمور بِهِ قبل الفعل: "إذا أتيتَ الباب فالبس أحسنَ لباس" ومنه قوله جلّ ثناؤه: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا} ([2]). وضربٌ يكون مع الفعل كقولك: "إذا قرأت فترسَّلْ". وضرب يكون بعد الفعل نحو {إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} ([3]) و {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} ([4])" ([5])

يقول الشاطبي: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب" ([6]).

من هنا فإنَّ "للقواعد اللغوية صلة ببناء الأحكام الشرعية واستنباط أدلتها مما يستفاد من التحليل التركيبي، وتحديد معاني حروف المعاني، والمسائل اللغوية الدلالية والمسائل اللغوية العرفية العامة، والقضايا المتعلقة بالقياس والعلة" ([7]).

4. مقاربة بين الأديب والفقيه:

وفي نوع من المقارنة عملها ابن الأثير بين الأديب والفقيه، بيَّن أنَّ صاحب الترجيح البلاغي قد يلتقي مع "صاحب الترجيح الفقهي في بعض المواضع كالترجيح بين عام وخاص أو ما شابه ذلك" ([8]).

إنَّ الفقيه لكي يبلغ الأحكام الشرعية لا بد أن يجد أمورا تحتمه على تعلم العربية بعمق في تراكيبها ودلالاتها وأصواتها:

1 / فهذا أولا نهد القرآن الكريم الذي اختار مفردات معينة ليلائم التركيب الصوتي ملاءمة تامة للمعنى المؤدى من أمر أو نهي أو إرشاد.

2 / والفقيه ملزم بحضور المجالس والملتقيات والاجتماعات العامة والخاصة، وقد يتعرض لها ويتحتم عليه شهودها، فعليه أن يتحدث وأن يكون له حظ معتبر من البيان، وإلا فإنه يعاب على ذلك، وتلك هي الظاهرة التي فشت في المجتمعات المعاصرة لما صار الدين في واد واللغة في واد ثان، وقد ظل دهرهما لا يفترقان،÷ فإذا بكل منهما قد سلك سبيلا وحده بقدرة قادر، وإذا كان هذا في عصر الجامعات والتخصصات فهي البلية الكبرى، يقول أحد الأديب محمد بوسلامة: "وما ظنّك بقوم يجتمعون في ذلك المكان والزّمان لا يتحدّثون، وإنّ مثل هذا الصّمت لفاش في بني قومي، وإن أردت له نظيرا فاطلبه في الولائم ومجامع الأفراح حيث تكون غاية الحاضرين هبرة على كثيب الكسكس، ثمّ بعد ذلك يتفرّقون وقد يكون فيهم الفقيه والأديب والحكيم والظّريف فيضيع اجتماعهم بلا شيء.

وكان ينبغي أن تهتبل هذه المناسبات السّعيدة فيجتمع القوم في مكان يطيب فيه الحديث وتدور الكلمة على الألسن، فيتكلم الفقيه والأديب وألو النّهى" ([9]).

3 / ولأنَّ البلاغة مطلوبة جدا نجد أنَّ الأنبياء برعوا فيها أيما براعة:

أ/ فهذا شعيب خطيب الأنبياء يحكي الله عنه: {وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (90) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (91) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ} ([10])، فتأمل كيف رد عليهم بعبارتهم نفسها فقد أثبتوا الخسران، لمن اتبعوه، وهو أثبته لمن خالفوه، ولم يختر لفظة أخرى تقريرا للمعنى الذي يستحقه المقام من جهة، والذي يستوعبوه أكثر من جهة ثانية، والذي يكون ردا وإفحاما ونفيا صريحا لإثباتهم من جهة ثالثة.

ب/ والقرآن يدعو الفقهاء إلى علم البيان في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} ([11])، فعملية البيان في حق الأنبياء هي في الحقيقة ليست مجرد حدث يفعل مرة بعد مرة في فترات متباعدة، بل هم متصدون للقيام بحملات التوعية والإرشاد ويلتقون أصناف الناس على اختلاف

مداركهم ومتنوع مستوياتهم، مما يوجب عليهم أن يكون البيان في حقهم علما قائما بذاته خبرة وممارسة، لأنه به يقوم الواجب الشرعي في التبليغ للأحكام الفقهية، وإذا عرفنا أن العلماء والفقهاء ورثة الأنبياء فكما ورثوا عنهم علم الشرع كذلك علم البيان والبلاغة وأساليب القول وفنيات الأداء وطرائق التعبير المؤدية للغرض والمؤتية ثمارها في المتلقي، وإذا كانوا كذلك في فهم اللغة وآليات المخاطبة فإنه يمكنهم ان يفهموا خطاب الشرع وحيثياته وما يتعلق به فيحسنون الاستنباط للمسائل الجارية والنازلة.

ج/ وأما محمد صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى له: {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} ([12])، فالفقيه الذي يتفهم خطاب الشرع ويتدبره يدرك جيدا أن الآية تحث على الإبداع التعبيري وأن المتحدث باسم الشرع لابد له أن يعرف كيفية الأداء والمواجهة، فربما تصادفه حالات يجب عليه أن يحسن التعبير فيها وقد تعترضه صعوبات في فهم الناس له فيتحتم عليه أن يحاول الولوج إلى أفهامهم ولو كانت صماء ليجد منفذا مناسبا، وتلك هي البراعة والإبداع المطلوب الذي أشارت إليه الآية، والتي حثت على الإبداع الراقي بدلالتين على الأقل:

الأولى: أن القول يضرب النفس قبل أن يستهدف العقل في قوله تعالى: {وقل لهم في أنفسهم}.

الثانية: أنه قال خص من عموم القول ما كان ذا بلاغة {قولا بليغا} وجاء بصيغة مبالغة (فعيل) تنبيها على هذا الأمر.

ومادام المتقن للبلاغة متقنا للغة، فالفقه يقتضي حضا على اللغة وتعلمها وإتقانها، سواء كان الفقيه بصدد الكلام عن المسائل الشرعية والترجيح بينها والتفقه في نصوصها، أو كان بصدد شرحها وتبليغها للمتلقين على اختلاف أنحائهم ومراتبهم، ولقد كانت قضية اللغة تشغل بال المهتمين بالبيان ولاسيما في إطار الشرع والدين، فهذا موسى عليه الصلاة والسلام يدعو ربه فيقول: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي} ([13])، والخطاب هنا في سياق التأهب لمحاورة فرعون وحاشيته، ومعلوم أنَّ المسائل التي كان يدعوهم إليها تتنوع بين الفروع والأصول، وانه كان بغرض البيان لهم عن أمور فقهية وعقائدية، وإذِ الأمر كذلك فليس للفقيه مندوحة أبدا أن يترك الأدبيات واللغويات إطلاقا، بل هذا من التأثير السلبي للثقافة الغربية التي جعلت الأدب شيئا والدين شيئا آخر، وفصل الأدب عن الشريعة واللغة عن الإسلام والفقه،

ولا يقال هذا نبي بني إسرائيل لأنه تعالى حث نبيه محمدا على الاقتداء بالأنبياء السابقين فقال تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} ([14]).

وقد عاب العلماء على الفقهاء ضعفهم في اللغة والأدب، يقول الإبراهيمي: "ومن العار الفاضح أن لا نرى في الكثير من أبنائنا الذين تخرّجوا من الزيتونة، واتّجهوا بفطرتهم إلى الأدب، من استوعب كتاب الأغاني قراءة، ولا في من اتجهوا إلى علوم الدين من استوعب قراءة الصحيحين والسنن؛ ولعمري ما سلاح الأديب إلا الأغاني وأمثاله، ولا سلاح الفقيه إلا تلك الكتب وأشباهها" ([15]).

5. أمثلة على المسائل الفقهية التي يختلف فيها الحكم الشرعي لأجل اللغة:

ونحاول أن نستعرض عددا من المسائل التي يبنى فيها الخلاف الفقهي على الترجيح اللغوي، وغرضنا من ذلك بيان أنَّ اللغة كانت هي الفيصل في النزاع الفقهي، مدللين على عمق تجربة الفقيه وأن ممارساته الفقهية في بناء الأحكام واستنباطها تجعله يتعلم اللغة العربية، كما أشار إلى ذلك الحديث النبوي ولو من طرفٍ خفي، والذي يقول: "رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، ونذكر فيما يلي أمثلة حية توضح هذه الصورة وتجعلها ملموسة عند المتلقي:

5. 1. اختلاف الحكم الشرعي لأجل العلامات الإعرابية:

أ – حكم المسح على الجوربين: أنكر الخوارج المسح على الجوربين، مما حتم على العلماء ذكر هذه المسألة الفقهية في كتب العقائد، ذلك لأنهم يجادلون في النص الحديثي، ولكن هناك نصا قرآنيا يثبت المسح المذكور وهو قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ([16])، ففي قراءة النصب {وأرجلَكم} وفي قراءة الجر {وأرجُلِكُم}، وكلا القراءتين تطابق معنى من المعاني السَّابق فتكون في حال النَّصب معطوفة على المنصوب وهو قوله: {وجوهَكُم} فيفيد تطابق الرجل والوجه في الدلالة التي يُبنى عليها الحكم الشرعي، فتكون الرجل مغسولة كما يُغسَلُ الوجه، وأمَّا في حالة الجرِّ فمعطوفةٌ على المجرور في قوله تعالى: {بِرُءُوسِكُمْ} فتفيد حكم المسح للرجل كما يُمسح الرَّأس، ويكون سياق الجملة هو الموجِّه للمعاني الدائرة في فلك الآية حتى يمضي بكلِّ معنى إلى قراره.

ومن حيث السياق يقول ابن خالويه: "قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ}. يقرأ بالنصب والخفض. فالحجة لمن نصب: أنه ردّه بالواو على أول الكلام، لأنه عطف محدودا على محدود، لأن ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حدّ. والحجة لمن خفض: أن الله تعالى أنزل القرآن بالمسح على الرأس والرّجل، ثم عادت السّنة للغسل. ولا وجه لمن ادّعى أنّ الأرجل مخفوضة بالجوار، لأن ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار وفي الأمثال. والقرآن لا يحمل على الضرورة، وألفاظ الأمثال" ([17]).

ب – أول ما خلقه الله: اختلف العلماء في أي شيء خلقه الله تعالى أولا فمن قائل القلم ومن قائل العرش، وكلا الفريقين يستدل بالحديث نفسه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب" ([18])، فرب قارئ يتعجَّل ويقول إنَّ هذا هو منطوق الحديث فلماذا اختلفوا رغم دلالته الصريحة، ولكن الحقيقة هي أنّ الحديث يروى بضم اللام من لفظة القلم، وهنا يدل على أولية القلم، ولكن هناك رواية يرجحها بعضهم وهي بفتح اللام، ما يعني أنَّ أول ما خلق الله القلم أمره بالكتابة، ولم يمهله، وإنما مباشرة بعد خلقه إياه أمره، فالحديث يدل على الفورية ولا يدل على الأولية، وبالتالي يبقى الاعتقاد الصحيح أن أول ما خلق الله العرش، للحديث: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألفَ سنة وعرشُه على الماء" ([19])، فلم يكن مع العرش مخلوق آخر لا القلم ولا غيره، وهذا يدل على أن فهم اللغة وتعلمها هو من قبيل الضروريات المتحتمة وإلاَّ وقع الخطأ في العقيدة فضلا عما دونها من الأحكام الفقهية.

5. 2. اختلاف الحكم الفقهي لأجل الصيغ الصرفية:

أ – دلالات صيغ النهي: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما، والنهي يفيد التحريم في الأصل، ولكن فريقا من العلماء حملوه على الكراهة، بيد أنَّ هناك صيغة أخرى وردت تنفي الدلالة على الكراهة وهي ما ورد أنَّه زجر رسول الله عليه وسلم عن الشرب قائما، ولفظة الزجر تعني العقاب والعقاب لا يكون إلاَّ على الامر المحرم، أما المكروه فعليه العتاب وليس العقاب، فثبت بالصيغة الثانية أنَّ النهي يفيد في هذه المسألة التحريم، واستفادة هذه الدلالة في بناء الحكم الشرعي إنما كانت على أساس التفقه في اللغة ودلالاتها وطريقة استعمالها، فزجر شيء ونهى شيء آخر، فإذا كانت لفظة نهى قد

لا تفيد التحريم فاللفظة الثانية بخلافها قطعا، ولكن الذي يحسب أنهما مجرد لفظتين مترادفتين يخطئ في بناء الحكم الشرعي وفهم دلالات النصوص اللغوية.

ب– زيارة النساء للمقابر: اختلف العلماء في ذلك بناء على الحديث: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور" ولكن هذه الرواية ضعيفة ([2])، والثابت الصحيح هو لفظ: "لعن زوارات" ([3])، أي كثيرات الزيارة، أما مجرد الزيارة أحيانا ومرة بعد مرة فهو جائز، وداخل في عموم الحديث الآخر: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنَّها تذكركم الآخرة" ([20])، وهو يشمل الرجال والنساء معا، وبالتالي فلفظة: "زوارات" على وزن فعالات، وهذه الصيغة الصرفية اللغوية هي التي نقلت الحكم من التحريم إلى الجواز.

5. 3. اختلاف الحكم الفقهي لأجل دلالة التركيب اللغوي:

أ – حكم صيام يوم السبت: اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم السبت فحمل بعضهم النهي الوارد فيه على الكراهة في نص الحديث: "لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض الله عليكم" ([4])، ولكن الذين خالفوهم استدلوا بتمام لفظ الحديث والذي جاء على تركيب تتنافى دلالته مع الكراهة بحيث تعطي مفهوما أوسع واكبر يدل على التحريم، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه" ([5])، فهذا التركيب بهذه الصيغة التعبيرية الكاملة لا يمكن معها حمل النهي على ما دون التحريم، وهو ما ينفي في الوقت نفسه قول من حمل النهي على صوم السبت منفردا، بحيث لو صام معه الأحد انتفى النهي، فالانتفاء غير حاصل في سياق دلالة الحديث بتمامها والتي أفادت المبالغة في النهي إلى درجة ان أمر المكلف بمضغ لحاء شجرة لأجل أن يترك صوم النافلة في هذا اليوم.

---

[2] – ينظر؛ محمد ناصر الدين الألباني، عام: 1405هـ 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، فقد ضعف الرواية برقم: 761، وهي عند أبي داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[3] – المصدر نفسه، ج3، ص237.

[4] – أخرجه أبو داود وكذا الترمذي في باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، برقم: 744، عن عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[5] – المصدر نفسه.

ب – حكم قول توكلت على الله ثم عليك: قد يكون في التركيب دلالة لغوية مخالفة للشرع، وربما أجازها بعض الفقهاء بناء على قصد المتكلم، وفي التركيب المذكور في العبارة الآنفة الذكر مخالفة صريحة للمقررات الشرعية، فلا يجوز لمسلم أن يقول لأخيه المسلم توكلت على الله ثم عليك فضلا عن أن يقصر التوكل على العبد دون المعبود، لأن التوكل لا يكون إلا على الله تعالى وحده لا شريك له، فكما لا تقول له: "أعبد الله ثم أعبدك"، فكذلك لا تقل: "توكلت على الله ثمَّ عليك"، وفرق بين التوكل الذي هو تفويض القلب، ولا يكون إلا لله، وبين التوكيل الذي تكلم عنه العلماء في كتب الفقه في مسألة الوكالة وهو مجرد اعتماد مادي طبيعي، وأجازوا أن يوكل الرجل غيره لينوب عنه، فهذا جائز ولا شيء فيه.

لكن بعض العلماء أجاز الصيغة المذكورة بناء على مقصود القائل، وفي هذا تجاوز لدلالة اللغة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار والتي لا يُختلَفُ في كونها الأساس الذي بنيت عليه الأحكام الشرعية.

5. 4. اختلاف الحكم لأجل الاختلاف في التوسيع الدلالي للمفردات:

ويدخل تحت التوسيع الدلالي العموم والخصوص والإطلاق والتقييد فمثلا:

أ – القاتل عمدا: جعله بعضهم كافرا بدلالة خلوده في جنهم الوارد في قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} ([21])، ومعلوم أنَّ الخلود لا يكون إلاَّ للكافرين، ولكن لما نقارن هذه الدلالة بالنص الذي قبلها في السورة نفسها يختلف المعنى ولابد، وهو قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} ([22])، ولا يخفى أنَّ القتل ولو عمدا لا يعد شركا ولا هو من مفهومه ومعناه، فثبت أنه دون الشرك مما يغفره الله عز وجل، وما دخل تحت المغفرة لا يكون كفرا ولا تكون المجازاة عليه بالخلود، وبالتالي فالخلود المقصود هو طول المدة وليس اللبث بلا انقطاع، وهذه الدلالة على المدة الطويلة قد وردت به اللغة فيتعيَّن الحمل عليها، خلافا للخوارج الذين تمسكوا بالرأي الأول ولم يخرجوا عنه غير آبهين بدلالات اللغة ومعانيها الدقيقة عند مقابلة النصوص ومدارستها.

ب – اشتراط الطهارة الصغرى في مس المصحف: ذهب "الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسألة اشتراط الطهارة في مس المصحف من أن الطهارة شرط في مس المصحف، وذهبت الظاهرية إلى أنها ليست بشرط في ذلك. والسبب في اختلافهم في تحديد مفهوم {المطهرون} وتحديد النوع النحوي

للجملة المنفية في قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون}([23]) فالمالكية والشافعية والحنفية تفهم أن المقصود بلفظ (المطهرون) بنو آدم، وأن الجملة الخبرية المنفية تفيد النهي، فكان معنى الآية: لا يجوز أن يمسن المصحف إلا آدمي طاهر. أما الظاهرية فتفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة، ومن الجملة الإخبار المنفي، فرأت أنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، فبقي الأمر على الإباحة. وقد احتج جمهور الفقهاء لمذهبهم في اشتراط الطهارة بأدلة أخرى من الآثار المنقولة" ([24]).

ج – القصر والفطر في سفر المعصية: إنّ "من مراعاة السياق اللفظي في الترجيح الفقهي موافقة ابن تيمية للحنفية والظاهرية في جواز قصر الصلاة والفطر في رمضان في كل سفر سواء كان سفرا مباحا أو غير مباح، قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ([25])، وقال عزّ من قائل: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ([26])، وهذا على خلاف الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون القصر والفطر في السفر المحرم، بحجة أن السفر المحرّم معصية، والرخصة للمسافر في معصية إعانة على ذلك، ولا تجوز الإعانة على المعصية، فتمّ تقييد القصر والفطر بحكم آخر خارج النص" ([27]).

د – إخراج الزكاة للمساجد: اختلف العلماء فمكن قائل أنَّها تجوز لدخولها في عموم سبيل الله تعالى الوارد في قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ([28])، وقال آخرون: إنَّ سبيل الله في الآية محصور بالجهاد دون ما عداه، فالمعهود من هذا اللفظ هو المعركة والقتال، وليس جنس سبيل الله فلا تدخل فيه المساجد، فالمعنى حينها يُحمل –كما يقول الإسنوي– "على الْمَعْهُود وَلَا نقُول يحمل على الْعُمُوم" ([29]).

5. 5. اختلاف الحكم الفقهي لأجل الترداف اللغوي أو الاشتراك اللفظي:

أ – الترادف اللغوي: ومثاله:

كيفية قضاء الصلاة للمسبوق: في الحديث الواد في المسألة لفظتان: **الأولى:** "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" ()، وفي **الثانية:** "وما فاتكم فأتموا" فمن أدرك من المغرب ركعة أكمل الباقيتين الأولى والثانية وكلاهما بالفاتحة والسورة جهرا بناء على دلالة القضاء، وأما بناء على مفهوم الإتمام فهو يتم الصلاة

كما هي في أصل تشريعها فيقوم للثانية بالفاتحة والسورة جهرا، ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة سرا بالفاتحة وحدها على رأي آخرين من الفقهاء، ولكن الفيصل في المسألة هو هل نحمل معنى الإتمام علىلا القضاء أم العكس، وإذا عرفنا أن القضاء لا يعني يرد ما فات بل مواصلة ما بقي، وأن دلالته هي الإتمام نفسه عرفنا حينئذ أنَّ القول الثاني هو الصحيح، لأن الله تعالى يقول عن الحجاج والمعتمرين: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ([30])، فأمرهم بالقضاء هو عين الإتمام والمواصلة لمناسكهم في الحج، فالغتمام والقضاء بمعنى واحد.

على أنَّ بعض العلماء فصل في المسألة فحمل الإتمام على الأفعال و القضاء على الأقوال، وهو تحكم لا دليل عليه من اللغة ولا من الشرع، فماذا لو رأى أحدهم العكس فحمل الإتمام على الأقوال والقضاء على الأفعال، علاوة على أنَّ هذا القول فيه جنحة لغوية ومخالفة دلالية لما تقتضيه لغة العربية ودلالتها المقررة آنفا.

ب – المشترك اللفظي: ومثاله:

لفظ المتعة: فقد يكون لفظ المتعة من باب المشترك اللفظي الذي لا يشترك إلا في الاسم فقط، أما الحقيقة فمتباعدة، ففقهاء الشيعة ربما استدلوا على نكاح المتعة المحرم عند اهل السنة بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ([31])، وهذا استدلال خاطئ، ويتبين فساد استدلالهم هذا بقراءة الآية كاملة يقول سبحانه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} ([32])، فالأجور المقصود بها المهور، كما جاء في غير آية من القرآن، ولهذا فاستدلال الشيعة بهذه الآي ليس في محله([33]).

5. 6. اختلاف الحكم الفقهي بسبب حروف المعاني:

أ – الدعاء بقول اللهم اغفر لي من ذنبي: فتخريجا على قول سيبويه وجمهور البصريين لا يجوز ذلك ([34])، وهو من التعدي المنهي عنه في الدعاء بالنص النبوي ([35])، وعلى رأي الأخفش يجوز ذلك([36]) بناء على قوله تعالى: {يغفر لكم من ذنوبكم} ([37]).

ب – رؤية الله في الآخرة: يقول تعالى: { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} ([38])، أي جميلة من النظارة والحُسن، وتنظر إلى الله تعالى، وقد ثبت ان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة في الجنة ثبوتا قطعيا بالنصوص المتواترة كتابا وسنة، ولكنَّ بعض المعتزلة استدل على منع الرؤية بقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام حينما طلب منه أن يراه: {قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا} ([39])، فحمل دلالة {لن} على التأبيد الذي يشمل الدنيا والسخرة، ولكن بعيدا عن النزاع في دلالة لن على التّأبيد، وحتى لو فرضنا أنها على التأبيد فإنَّ دلالة التأبيد تكون بحسب المقام الذي ذكرت فيه، وهي هنا تشمل الدنيا اي لا ترى الله في الدنيا أبدا وهذا لا ينافي رؤيته في الآخرة، فامتناعها هو بالنسبة للحياة الفانية دون الحياة الباقية، فالفاني لا يرى الباقي، ولكن في الآخرة تكون كل المخلوقات في الجنة للبقاء دون الفناء، وحينها يمكن للباقي الذي هو المخلوق أن يرى الباقي الذي هو الخالق، وقد روى هذا المعنى عن الغمام مالك، فقوله تعالى: {لن تراني} أي في الدنيا وليس في الدنيا والآخرة، لأنه ربطها بقضية الاستقرار، قال تعالى: {ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني} ومعلوم أن الجبل لم يستقر بل لما تجلى الرب سبحانه للجبل {جعله دكا} ولفظ الدَّك أكثر معنى من مجرد عدم الاستقرار، فلما كان الاستقرار مفقودا علم أنَّ الدنيا التي من صفاتها الأصلية الزوال لا يمكن فيها الرؤية، وإنما تكون في الآخرة دار القرار والبقاء قال تعالى: {يَاقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ} ([40]).

ج– ابتداء صوم النافلة من النهار: يرى بعض الفقهاء أنَّ صوم النافلة مثل صوم الفريضة كلاهما يجب أن تبيت فيه النية قبل الفجر، في حين يفرق الباقون بين النافلة فيجيزون ابتداء الصوم بنيةٍ من النهار وبين الفرض الذي تبيت فيه النية، بناء على لفظة في الحديث هو من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، "قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ"([41])، فمن أثبت لفظة (إذن) فرق بين النافلة والفرض، ومن نفاها عن النص ورأى ضعفها في رواية الحديث، سوى بينهما في الحكم، وكل ذلك بناء على دلالتها اللغوية وما تفيده من الظرفية الآنية الزمانية الحاضرة.

6. الأسباب اللغوية في وجود الاختلاف في الأحكام الفقهية:

وقد "حصر ابن رشد القرطبي ([42])، الأسباب المؤدية إلى الاختلاف بين الفقهاء في تحديد معاني الألفاظ التي تبنى عليها الأحكام في ستة : تردد الألفاظ بين العموم والخصوص ودلالة الخطاب، والاشتراك الحاصل في الألفاظ المفردة والمركبة، والاختلاف في الإعراب لأهميته في التمييز بين المعاني التركيبية، وتردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على المجاز ، من حذف، أو زيادة، أو تقديم، أو تأخير ، أو تردده على الحقيقة أو الاستعارة، وإطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى، والتعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام، ومثله التعارض الحاصل في الأفعال، أو الإقرارات، أو القياسات، أو بينها جميعا. ويتضح من محاولة رجع الألفاظ إلى هذه الأسباب الستة أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي مما يدعو للرجوع إلى اللغة رجوعا كليا في توجيه قصد الإنسان لإصدار الحكم الشرعي على تصرفه" ([43]).

وعليه "نجد استغلالا واسعا للسياق الموقفي في الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام اللغة في المعاملات والعقود، حيث يؤخذ بما يجري في عرف التخاطب اللغوي ومقاماته عند إصدار الأحكام الفقهية وتطبيقها، ومن ثم يعتمد مقصد المتكلم من خطابه، وليس ظاهر هذا الخطاب([44]).

7. الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- أنّ المسائل الفقهية والشرعية المذكورة تجعل المتلقي ملما باللغة العربية ومدفوعا إلى تعلمها، وتصيره وفق الحتمية التعلميَّة مرغما على الإحاطة بنحوها وصرفها وبلاغتها، ومدركا لقواعدها المتنوعة التي هي معين كبير للولوج إلى اللغة من أوسع أبوابها.
- أن الخلاف الفقهي فيما صحت نصوصه المروية أكثره راجع إلى اللغة ودلالات الألفاظ.
- أنَّ العلاقة وطيدة بين علم أصول الفقه وعلم اللغة، لأن علم الأصول يبنى على بابين هما: مباحث الألفاظ، ومباحث الاستدلال، وإذا علمنا أنَّ مباحث الاستدلال لا تخلو من نظر في اللغة واستعمالاتها علمنا أنَّ نسبة العلاقة بينهما تفوق النصف وتتربع فوق الخمسين بالمئة.

- أنَّ مجرد الحركات الإعرابية قد تغير الحكم الشرعي بل الاعتقاد الواجب تصديقه وتحقيقه.
- أنَّ اللغة العربية مفتاح الإسلام، وذلك بالتطبيق الواقعي الحي والعلمي الخالص وليس بمجرد الكلام العاطفي.
- أنَّ علوم الآلة وعلى رأسها اللغة يجب تعلمها بإتقان وعدم الغفلة عن دقائقها لتحقيق الحكم الصحيح على المسائل من جهة وعلى الناس من جهة أخرى، وعلى هذا فلا يصح أن يتربع على عرش القضاء جاهل باللغة وفنونها وتأويلاتها ومراميها لأنَّ لها الأهمية العظيمة في بناء الأحكام.
- أنَّ للكلام أسرار لا تفهم بمجرد قوة العقل وصفاء القريحة ما لم ترجع إلى القواعد الشرعية الأصولية والقوانين النحوية البلاغية لإدراكه، بما لا يدع مجالا للتأويل المنفلت من التقعيد والانضباط.

8. قائمة المراجع:

1. محمّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي (ت: 1385هـ)، عام: 1997م، آثَارُ الإِمَام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، عام: 1417هـ،1997م، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان.
3. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، أبو عبد الله (ت: 370هـ)، عام: 1401هـ، الحجة في القراءات السبع، ت: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة الكويت، ط 4، دار الشروق، بيروت.
4. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، سنة: 1425هـ – 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الحديث، القاهرة.

5. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) عام: 1418هـ-1997م، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، محمد علي بيضون، ط1، بيروت.
6. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ) عام: 1405هـ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ت: د. محمد حسن عواد، ط1، دار عمار، عمان، الأردن.
7. ابن الأثير الكاتب، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين (ت: 637 هـ)، عام: 1420هـ، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون.
9. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون.
10. محمد ناصر الدين الألباني، عام: 1405هـ 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
11. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بدون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج1/ص145/ برقم: 1235.
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ) ت: بشار عواد معروف، سنة: 1998م، الجامع الكبير – سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

المجلات:

1. أحمد شيخ عبد السلام، نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية، مجلة جامعة أم القرى، ج13/رمضان 1421هـ-كانون الأول (ديسمبر) 2000م، العدد: 21.
2. محمد بوسلامة، جمادى الأولى/جمادى الآخرة1428هـ- الموافق ماي/جوان2007، مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد: 3.

مواقع الأنترنت:

1. خالد بن عبد العزيز السيف، نكاح المتعة بين الفقه السنّي والفقه الشيعي، 27 شوال 1428هـ- الموافق 08-11-2007م، موقع مداد: https: www.midad.com

9. هوامش البحث:

[1]- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت : 790هـ)، الموافقات، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، عام: 1417هـ/ 1997م، ج5/ 53.

[2] – سورة المائدة، الآية: 6.

[3] – سورة المائدة، الآية: 2.

[4] – سورة الجمعة، الآية: 9.

[5] – ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، محمد علي بيضون، ط1، عام: 1418هـ-1997م، ج1/ ص98.

[6] – الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: 790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، عام: 1417هـ/ 1997م، ج2/ 131.

[7] – أحمد شيخ عبد السلام، نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية، مجلة جامعة ام القرى، العدد: 2، ص.

[8] – ابن الأثير الكاتب، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف (ت: 637هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، عام: 1420هـ، ج1/ ص57.

[9] – بوسلامة محمد، مجلة الإصلاح الجزائرية، العدد الثالث جمادى الأولى / جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق ل ماي / جوان 2007م، ص25.

[10] – الأعراف: 90- 91 – 92.

[11] – إبراهيم: 04.

[12] – النساء: 63.

[13] – طه: 27- 28.

[14] – الأنعام: 90.

[15] – الإبراهيمي، محمّد بن بشير بن عمر (ت: 1385هـ)، آثَارُ الإمَام مُحَمَّد البَشِير الإبْرَاهِيمِي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1،. عام: 1997م، ج3/ ص203.

[16] – المائدة: 06.

[17] – ابن خالويه، الحسين بن أحمد، أبو عبد الله (ت: 370هـ)، الحجة في القراءات السبع، ت: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة الكويت، دار الشروق، بيروت، ط 4، عام: 1401هـ، ص129.

[18] – رواه أبو داود: كتاب السنة، باب القدر، برقم: 4700، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه محققه شعيب الأرناؤوط.

[19] – رواه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب حجاج موسى وآدم عليهما السلام، برقم: 2653، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[20] – أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بدون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج1/ص145/ برقم: 1235.

[21] – النساء: 93.

[22] – النساء: 48.

[23] – الواقعة: 79.

[24] – أحمد شيخ عبد السلام، نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية، مجلة جامعة أم القرى، ج13/ رمضان 1421هـ- كانون الأول (ديسمبر) 2000م، العدد: 21.

[25] – البقرة: 184.

[26] – النساء: 101.

[27] – أحمد شيخ عبد السلام، نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية، مجلة جامعة أم القرى، ج13/ رمضان 1421هـ- كانون الأول (ديسمبر) 2000م، العدد: 21.

[28] – التوبة: 60.

[29] – الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان، الأردن، ط1، عام: 1405هـ، ص125.

[30] – الحج: 29.

[31] – النساء: 24.

[32] – النساء: 24.

[33] – خالد بن عبد العزيز السيف، نكاح المتعة بين الفقه السنّي والفقه الشيعي، 27 شوال 1428هـ- الموافق 08-11-2007م، موقع مداد: https: www.midad.com

[34] – ينظر الإسنوي، الكوكب الدري، مصدر سابق، ص318.

[35] – وهو ما أخرجه أبو داود عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ" وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم: 86.

[36] – ينظر، الإسنوي، الكوكب الدري، مصدر سابق، ص318.

[37] – الأحقاف: 31.

[38] – القيامة: 22-23.

[39] – الأعراف: 143.

[40] – غافر: 39.

[41] – رواه مسلم في صحيحه برقم: 170.

[42]– ينظر؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، سنة: 1425هـ- 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ج1/ ص12.

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد الجزء الاول

[43] – أحمد شيخ عبد السلام، نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية، مجلة جامعة أم القرى، ج13/ رمضان 1421هـ- كانون الأول (ديسمبر) 2000م، العدد: 21.

[44] – المرجع نفسه.